

منار السبيل

فصل .

والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة لما في المتفق عليه من حديث ابن عمر مرفوعا وفي آخره : [وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة] وفي حديث ابن عباس : [من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات] وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى : { قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلى } [الأعلى : 14 - 15] هو زكاة الفطر .

وتكره بعدها خروجا من الخلاف ولقوله A : [أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم] رواه سعيد بن منصور فإذا أخرها بعد الصلاة لم يحصل الإغناء لهم في اليوم كله . ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة لأنه تأخير للحق الواجب عن وقته [وكان E يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة] فدل على أن الأمر بتقديمها على الصلاة للإستحباب . ويقضيها من أخرها لأنه حق مالي وجب فلا يسقط بفوات وقته كالدين قاله في الكافي . وتجزئ قبل العيد بيومين لقول ابن عمر : [كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين] رواه البخاري وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعا ولأن ذلك لا يخل بالمقصود إذ الظاهر بقاؤها أو بعضها إلى يوم العيد .

والواجب عن كل شخص صاع تمر أو زبيب أو بر أو شعير أو أقط لحديث أبي سعيد : [كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط] متفق عليه .

ويجزئ دقيق البر والشعير إذا كان وزن الحب نص عليه واحتج على إجزائه بزيادة تفرد بها ابن عيينة من حديث أبي سعيد [أو صاعا من دقيق] قيل لابن عيينة : [إن أحدا لا يذكره فيه قال : بل هو فيه] رواه الدارقطني قال المجد : بل هو أولى بالإجزاء لأنه كفى مؤنته كتمر منزوع نواه .

ويخرج مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حب يفتات كذرة ودخن وباقلاء لأنه أشبه بالمخصوص عليه فكان أولى .

ويجوز أن يعطي الجماعة فطرتهم لواحد نص عليه وبه قال مالك وأصحاب الرأي و ابن المنذر .

وأن يعطي الواحد فطرته لجماعة قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافا . ولا يجزئ إخراج القيمة في الزكاة مطلقا سواء كانت في المواشي أو المعشرات لمخالفته

النصوص .

ويحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته ولو اشتراها من غير من أخذها لحديث عمر [لا تشتره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاك بدهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه] متفق عليه